يهتدون وفي الحديث تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق واشتهرها كما قال المص
اي اقواها القطب بتثليث اوله والمراد القطب الشمالي لانه لا يزول عن مكانه ويمكن كل احد
معرفته وهو نجم خفي شمالي يراه حديد البصر اذا لم يكن القمر ظاهرا وحوله انجم دائرة كفراشة
الرحى او كالسمكة في احد طرفيها الفرقدين وفي الطرف الاخر الجدي فيستدل عليه بذلك
ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو احدهما وهبوط الاخر فقد استدبر القطب
وان استدبر احدهما في غير هذه الحال فان استدبر الشرقي منهما انحرف الى المشرق قليلا
واذا استدبر الغربي انحرف الى المغرب قليلا ليكون كمستدبر القطب ويكون انحراف المذكور
لاستدبار الجدي اقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين لانه اقرب الى القطب منهما واعلم
ان للانجم الدائرة حول القطب في كل يوم وليلة دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار
في الزمن المعتدل فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها ويمكن
الاستدلال بها على اوقات الليل وساعاته وغيره من الازمنة لمن عرفها وفهم كيفية
دورانها قوله وهو نجم اشار بعضهم الى ضبط ذلك في قوله
من واجه القطب بارض اليمن ۞ وعكسه الشام وخلف الاذن ۞ عراق اليمنى ويسرى مصر ۞ قد صح استقباله في العمر
قوله عراق اي وجعله لعراق خلف الاذن اليمنى ولمصر خلف اليسرى فكلام عراق ومصر مجرور
بالعطف على ارض اليمن مع تقدير متعلق شيخنا م ر قوله يكون وراء المصلي بالشام وما حاذاها
اي كالواق وحران وسائر الجزيرة لان تفاوت ذلك يسير معفو عنه كما ذكره المجد لكن قال
صاحب الاقناع ان جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها وانحرف قليلا الى المشرق
كان مستقبل القبلة قال الشيخ في شرح العمدة اذا جعل الشامي القطب بين اذنه اليسرى ونقرة
القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب انتهى ومما يستدل به ايضا المجرة فانها
تكون في الشتاء اول الليل في ناحية السماء ممدودة شرقا وغربا على الكتف الايسر من الانسان
اذا كان متوجها الى الكعبة ثم تصير من اخره ممتدة شرقا وغربا ايضا على كتفه الايمن
واما في الصيف فانها تتوسط السماء قوله من مطلع سهيل هو نجم كبير يضيء يطلع من مهب
الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور
قوله الا ان اتفقا ولو مال احدهما يسيرا قوله جاهلا اي بالادلة قوله الاوثق علما لدلائل وان
كان جاهلا في الاحكام قوله حضرا يعني ولو باجتهاد قوله بلا دليل من استخبار بصير او استدلال
بلمس محراب او نحوه مما يدل على القبلة وبخطه على قوله بلا دليل يعني ولو اصاب قوله فان لم
يظهر لمجتهد جهة في السفر بان تعادلت عنده الامارات او منعه من الاجتهاد نحو رمد
صلى على حسب حاله قوله او اخطأ مجتهد يعني سفرا قوله سفرا فلو كان حضرا وجبت الاعادة
لانه ليس محلا للاجتهاد قوله ويجب تحر لكل صلاة المفهوم من بحث الشيخ منصور في شرح الاقناع
ان المراد لكل فريضة دخل وقتها فانه ذكر ان النوافل لا تحتاج لكل ركعتين اخذا من تعليلهم
بانها حادثة تجدده وان المقلد لا يلزمه ان يجدد لكل صلاة تقليدا كما هو مفهوم مجتهد
فتامل

فتامل قوله وان ظن الخطأ فقط اي من غير ان يظهر له جهة اخرى وجملة ذلك انه اذا دخل في
الصلاة باجتهاد فاما ان يستمر اجتهاده الى فراغها او يعرض له شك ويستمر الشك الى فراغها
او يزول الشك ويبقى ظن الصواب او بالعكس بان يظن الخطأ ويظهر له جهة اخرى فينتقل اليها
ويبني وصلاته صحيحة في الصور الاربع كلها واما ان يظن الخطأ من غير ان تظهر له جهة فتبطل
صلاته وبخطه على قوله فقط اي بان لم تظهر له جهة القبلة قوله لزم قبوله فيستدير للصلاة من اولها
باب النية قوله العزم يقال عزم على الشيء وعزم له عزما من باب ضرب عقد ضميره على فعله
وضمير الانسان قلبه وباطنه كلام المصباح قوله ويزاد الخ اي في تعريف النية والاولى اشتراط
اضافة الفعل الى الله في العبادات كلها بل يستحب كما في الاقناع قوله ولا يمنع صحتها اي الصلاة
او ادمان اي ملازمة قوله سهو يعني بعد اتيانه بالنية المعتبرة وبخطه على قوله سهر السهر
عدم النوم في الليل كله او في بعضه مصباح قوله والافضل ان تقارن الخ ومعنى المقارنة ان ياتي
بالتكبير عقب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس انما يصلون هكذا قوله فان
تقدمته بيسير ظاهره ولو اتى بشيء من المبطلات للصلاة غير ما ذكره كالكلام واستدبار القبلة
ويشير له قوله الاتي وتصح نية فرض من قاعد مع منافاته له م ح وبعضه في الاقناع وبخطه
على قوله فان تقدمته بيسير وهو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء كما في حاشيته في الغسل
قوله لا قبل وقت اداء مكتوبة قوله ولم يرتد اي من قدم النية قوله صحت اي الصلاة قوله وعزم
عليه ذكره ليرتب عليه ما بعده والا فيغني عنه ما قبله او يقال انه تصريح بمفهوم قوله وتردد فيه
قوله او عين بان شك هل احرم بظهر او عصر ثم ذكر بعد ان عمل عملا قوليا او فعليا بطلت
صلاته وان شك هل نوى فرضا او نفلا اتمها نفلا الا ان يذكر نية الفرض قبل عمل فيتم فرضا
قوله فعمل معه عملا اي فيهما فعليا او قوليا ش يعني فتبطل الصلاة فيهما لكن في الثانية
تصح نفلا لانه فيها اتى بما يفسد الفرض فقط فهي من افراد القاعدة الاتية وفي بحث الشيخ
مرض ما يوافقه قوله ثم ذكر اي ذكر انه نوى او عين قوله من قاعد اي او مستدبر قوله لان علم
وقصد المعنى المصطلح عليه دون اللغوي لاطلاق كل منهما على الاخر لغة قوله بطل فرضه
يعني الاول قوله وصار نفلا ان استمر الخ فيه ان النفل المطلق لا يصح ممن عليه فائتة قبل
قضائها الا ان يجاب بان هذا استدامة لنفل لا ابتداء له ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء فليحرر وبخطه على قوله وصار نفلا اي الاول واما الثاني فلم ينعقد لانه يتوقف على
نيته من اوله قوله بما يفسد الفرض فقط اي ظانا جوازه والا بطل لتلاعبه قوله او لم
يدخل وقته عطف على بان عدمه اي وينقلب نفلا ما لم يدخل وقته فتدبر فصل قوله
او مؤتما او عين اماما او ماموما فاخطأ لم تصح لان ظن قوله امامة من قصد ربطها ف
الى المفعول اي نوى الامي مثلا ان يؤم قاريا ويحتمل ان يقرا بتنوين امامة فتصير من فاعلا
بالامامة ويصير المفعول الصادق على المأموم هو الضمير المنصوب بيؤمه العائد
على معلوم من المقام والتقدير على هذا نوى الامامة امي مثلا لا يصح ذلك الا ان يؤم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)